NRC NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL
المجلس النرويجي للاجئين

UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المبادئ الأساسيّة للمنظّمات المجتمعيّة في دعم العودة الطوعيّة

تضطلع المنظّمات المجتمعيّة (CBOs) التي تُعرَف أحيانًا باسم المنظّمات التي يقودها المجتمع، بدورٍ أساسيٍّ في دعم مجتمعاتها، ولا سيّما في السياقات التي تُنظَّم فيها حركات للعودة على مستوى المجتمع. ويمنحها قربها من اللاجئين/ات وصلاتها بالسلطات على جانبَيْ الحدود موقعاً فريداً يمكّنها من تقديم المساعدة.

تهدف هذه المذكّرة إلى دعم المنظّمات المجتمعيّة المنخرطة في العودة الطوعيّة المنظَّمة على مستوى المجتمع، مع ضمان توفير ضمانات الحماية الأساسيّة. وإذ تقرّ بأهميّة العمل الذي تنهض به هذه المنظّمات على الأرض وتشجّعه، لا تشكّل هذه المذكّرة بديلًا لدور الجهات الفاعلة الإنسانيّة، ولا تشرّع الحركات غير الرسميّة، بل تُعتبر أداةً بيد المنظّمات المجتمعيّة المنخرطة العاملة في مجال العودة الطوعيّة.

ومن المهمّ التذكير بأنّ العودة الطوعيّة ينبغي أن تكون **مستنيرة، وآمنة، وتصون الكرامة**، وأنّ للمنظّمات المجتمعيّة دورًا أساسيًّا في صون هذه المبادئ. ويشمل ذلك ضمان تلقّي اللاجئين/ات معلوماتٍ **دقيقة، محايدة، ومتوازنة،** ومساعدتهم على اتّخاذ قراراتهم بأنفسهم، إضافةً إلى إحالة حالات الأشخاص الأكثر عرضة للخطر إلى المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). ولضمان أن تحمي هذه الجهود فعلاً **حقوق** العائدين/ات **وسلامتهم وكرامتهم**، يتعيّن أن **تُفهَم** هذه المبادئ الجوهريّة **بتفاصيلها**، وأن **تُطبَّق باستمرار**، وأن **تُنقَل بفعاليّة**. فهذه لا تُعَدّ مجرّد ممارسات مُثلى لإشراك المجتمع في عمليّات العودة، بل تُشكّل أيضًا **ضمانات قانونيّة وحمائيّة بالغة الأهميّة** لمنع الضرر غير المُتعمَّد وللحفاظ على الثقة داخل المجتمع.

رسائل أساسيّةٌ لمساعدة اللاجئين/ات على اتّخاذ قرارٍ مستنير

- **متابعة المستجدّات** في منطقة العودة، بما في ذلك الوضع الأمني، وإمكانيّة الوصول إلى الخدمات، وظروف المعيشة.
- **إعداد خطّة للعودة عبر طرقٍ آمنة**، مع أخذ احتياجات الأسرة أو حاجة أفرادها في الاعتبار.
- **تأمين مكانٍ للإقامة** وسبل لتلبية الاحتياجات الأساسيّة بعد الوصول إلى سوريا.
- **اتّخاذ القرار على مستوى الأسرة** استنادًا إلى أحدث المعلومات المتاحة، مع ضمان عدم ترك أيّ طفل/ة أو **بالغ/ة بحاجة** من دون أيّ دعم.
- **جمع كافّة الوثائق المطلوبة** لمغادرة لبنان ودخول سوريا (**بطاقة هويّة صالحة**، أو **دفتر العائلة**، أو **تصريح سفر**).
- **إحضار ما أمكن من الوثائق** اللازمة لتسجيل الوقائع المدنيّة في سوريا (مثل الولادة، أو الزواج، أو الوفاة).

الطوعيّة: احترام الخيار الحرّ والمستنير

يقرّر الأشخاص العودة لأسبابٍ شخصيّةٍ أو اجتماعيّةٍ أو اقتصاديّةٍ متعدّدة. ويتأثّر اتّخاذ القرار بعوامل معقّدة، لذلك تتمحور هذه العمليّة حول **المرافقة**.

*للأشخاص حقٌّ في العودة إلى وطنهم، وحقٌّ في عدم إعادتهم قسرًا إلى الخطر (مبدأ عدم الإعادة القسريّة). وتدعم المنظّمات المجتمعيّة **الخيار المستنير** من خلال توفير معلوماتٍ محايدةٍ للراغبين/ات في النظر بالعودة، واحترام من يقرّر البقا*

- **ينبغي أن تظلّ العودة قرارًا حرًّا بالكامل**، من دون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حوافز أو ربط بالمساعدات.
- إتاحة **الوقت والمعلومات الواضحة والمتاحة والمحايدة** للناس من أجل اتّخاذ **قرار مستنير**، مع شرح المخاطر والفوائد والبدائل بلغةٍ بسيطةٍ ومخصّصة.
- **الامتناع عن التشجيع المباشر** على العودة، والاكتفاء بدعم من يتقدّم بأسئلةٍ أو يعبّر عن نيّة.
- تشجيع الأشخاص على **التواصل مع شبكاتهم** للتحقّق من الأوضاع في سوريا.
- **توفير دعمٍ مخصّصٍ والإحالة إلى الإرشاد** إلى كلّ من يفتقرون إلى القدرة الكاملة على تقييم عواقب العودة، ولا سيّما ذويّ الاحتياجات الخاصّة أو الفئات الأكثر حاجة أو الأكثر عرضة للخطر (كالمسنّين/ات، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدّمي/ات الرعاية للأطفال الصغار، والأشخاص الذين يواجهون مشاكل قانونيّة).
- ضمان وعي المجتمع بأنّ **خيار عدم العودة هو خيارٌ مشروعٌ ويحظى بالاحترام أيضًا**

السلامة: إيلاء الأولويّة لعودةٍ آمنةٍ ومصونة

ينبغي أن تكون العودة **آمنةً** للفرد وأسرته. وتقع على عاتق المنظّمات المجتمعيّة مسؤوليّة مساعدة الناس على **فهم المخاطر أو تجنّبها أو الحدّ منها**، وربطهم بالجهات المؤهّلة للتحقّق من القضايا القانونيّة والأمنيّة والحمائيّة، ولا سيّما بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصّة.

قد يؤدّي السفر غير الآمن أو غير النظاميّ إلى الاحتجاز أو سوء المعاملة أو الاتجار بالبشر أو التعرّض للألغام ومخلّفات الحرب غير المنفجرة أو فقدان الاستفادة من إعفاءات الرسوم. وتقتصر مهمّة المنظّمات المجتمعيّة على الإبلاغ والتحذير والإحالة، من دون تنظيم الحركة

- تقديم النصح بالعودة **عبر المعابر الحدوديّة الرسميّة والمعترف بها فحسب** (المصنع، العريضة، القاع)، وبالتنسيق مع المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين والسلطات المعنيّة. ولا يجوز استخدام **الطرق غير الآمنة أو غير الرسميّة أو غير الموثوقة**.
- مساعدة الناس على فهم **مخاطر العودة غير النظاميّة**، بما في ذلك:

فقدان المسار القانوني أو الاستفادة من إعفاء الرسوم	مناطق النزاع	الألغام والمواد المتفجّرة	شبكات التهريب	الاتجار والاستغلال
المخاطر في نقاط العبور غير الرسميّة	خطر الأذى القانونيّ أو الجسديّ	خطر الأذى في مناطق الحدود أو مناطق العودة	مخاطر الابتزاز أو سوء المعاملة أو الاعتقال	مخاطر تطال النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصّة

- عدم أخذ المال أو "حجز المقاعد" لأيّ شخص، بل إحالة الراغبين/ات في السفر إلى الجهات المعترف بها التي تنظّم النقل.
- إحالة **الأشخاص من الفئات الأكثر حاجة أو الأكثر عرضة للخطر** (مثل المسنّين/ات، والنساء غير المتزوّجات، والأطفال من دون والديهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، والناجين/ات من العنف) الذين يحتاجون إلى الدعم إلى شركاء الحماية التابعين للمفوضيّة.
- إبلاغ الناس دائمًا **بآليّات الحماية المتاحة وقنوات الشكاوى**

قد يؤدّي تسهيل العودة غير الآمنة أو التشجيع عليها إلى أضرارٍ جسيمةٍ ومخاطر على مستوى المساءلة بالنسبة للمنظّمة أو الأفراد الذين يسهّلون العودة

الكرامة: ضمان الاحترام والتمكين

تعني الكرامة المساواة في المعاملة، وعدم التمييز، وحماية الخصوصيّة، وإتاحة حقّ الاختيار. ويستحقّ من يقرّرون البقاء ومن يقرّرون العودة على حدّ سواء الاحترام والمعلومات وإمكانيّة الوصول إلى الخدمات الأساسيّة.

- **معاملة كلّ الأفراد بكرامةٍ واحترامٍ وتعاطف**، بصرف النظر عن قرارهم.
- **تجنّب كافّة أشكال الوصم** أو التصنيف أو المعاملة التمييزيّة.
- عند الاقتضاء، **عقد مناقشاتٍ منفصلةٍ وآمنةٍ** (مثلاً للنساء أو الشباب) لتقليل الوصمة الاجتماعية.
- **حماية الخصوصيّة**، وعدم الإفصاح علناً عن الأشخاص الذين ينوون العودة إلاّ إذا اختاروا مشاركة الخبر بأنفسهم.
- الاعتراف **بقدرات** العائدين/ات **وتطلّعاتهم** ودعم إعادة إدماجهم عبر ربطهم بالخدمات، مع الاستفسار عن المهارات أو الوثائق أو الاحتياجات (كالعمل أو الدراسة أو الصحّة). [وبموافقة الأفراد، يمكن أن يساعد تواصل قصير عبر الرسائل النصيّة أو تطبيق واتساب بعد العودة على رصد أيّ مشاكل مبكّرًا].
- استخدام **لغةٍ محايدةٍ ومحترمة**، وتجنّب التعابير التي قد توحي بأحكامٍ أو ضغطٍ أو استعجال. وينبغي اختبار الرسائل مع النساء والرجال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
- إدماج **إرسال الرسائل** المتعلّقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيَّين، وحماية الطفل، ومسارات الإحالة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعيّ
- إتاحة **فرص لطرح الأسئلة وتقديم الملاحظات**

وحدة الأسرة: تجنّب الانفصال

تُعَدّ وحدة الأسرة مبدأً أساسيّاً من مبادئ الحماية. وينبغي ألاّ يتحرّك الأطفال (دون 18 عاماً) أو البالغون/ات المُعالون/ات من دون رعايةٍ آمنةٍ والوثائق الصحيحة، وألاّ يُتركوا خلف أسرهم من دون دعم.

- **تشجيع الأسر على العودة معاً**، مع ضرورة أن يتّخذ **كلّ شخصٍ بالغٍ قراره الطوعيّ بنفسه**.
- إحالة **الأطفال أو البالغين/ات الأكثر حاجة أو الأكثر عرضة للخطر المُعالون/ات المتروكين/ات** من دون دعم، أو الأسرة العائدة برفقة طفل/ة منفصل/ة أو غير مصحوب/ة إلى شركاء الحماية التابعين للمفوضيّة.
- **البالغون/ات الأكثر حاجة أو الأكثر عرضة للخطر المُعالون/ات:** هم البالغون/ات الذين يحتاجون، بسبب المرض أو التقدّم في السنّ أو الإعاقة، إلى دعمٍ أسريٍّ أو مجتمعيٍّ للعناية بأنفسهم، والذين سيفتقرون إلى هذا الدعم إذا عادت الأسرة من دونهم. ويمكن للمفوضيّة أن تدعم الأسرة بوسائل النقل للعودة معاً، أو أن توفّر الدعم للبالغ/ة الأكثر حاجة المُعال/ة إذا تُركوا.
- **الطفل/ة المنفصل/ة:** هم الأطفال الذين لا يكونون برفقة والديهم لكنّهم يرافقون أقرباء آخرين.
- **الطفل/ة غير المصحوب/ة:** هم الأطفال الذين لا يكونون برفقة والديهم أو أيّ قريب. ويقوم شركاء حماية الطفل/ة لدى المفوضيّة بإجراء تقييمٍ للمصلحة الفُضلى لتحديد الأنسب للطفل/ة، وكيفيّة دعم الأسرة للعودة مع الطفل/ة، والدعم المتاح.

بالغٌ/ةٌ مُعالٌ/ةٌ الأكثر حاجة

- إحالة الحالة إذا كان البالغ/ة **سيفتقرون إلى الدعم الكافي** في حال الانفصال عن الأسرة.
- عدم دعم العودة في حال بروز هذا الخطر من دون التشاور مسبقًا مع المفوضيّة.

طفلٌ/ةٌ عائدٌ/ةٌ بمفرده/ها

- لا ينبغي أن يعود الأطفال من دون مرافقةٍ أبداً.
- عند العلم بحالةٍ مماثلة، يجب إخطار **شركاء حماية** الطفل لدى المفوضيّة فورًا.

طفلٌ/ةٌ منفصلٌ/ةٌ أو قضيّة حضانة أو يتيمٌ/ةٌ

- **إحالة الحالة فورًا** إلى شركاء حماية الطفل لدى المفوضيّة.
- الامتناع عن تقديم النصح أو تسهيل العودة قبل **إجراء تقييم حماية الطفل/المصلحة الفُضلى من قبل الشركاء**.
- تقديم الدعم للأسرة في عمليّة تجهيز الوثائق (وثيقة الولادة، ودفتر العائلة، وأوراق الحضانة).

مغادرة لبنان والدخول إلى سوريا: الوثائق المطلوبة

يتعيّن على الأطفال والبالغين/ات حيازة وثائق صالحةٍ لمغادرة لبنان ودخول سوريا. للمزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع المفوضيّة الإلكترونيّ: help.unhcr.org/Lebanon

الوثائق المقبولة لمغادرة لبنان والدخول إلى سوريا:

- جواز سفرٍ (ساري أو منتهي الصلاحيّة) لجميع أفراد الأسرة؛ تُقبل الصور أو النسخ.
- بطاقة هويّةٍ وطنيّة؛ تُقبل الصور أو النسخ.
- بطاقةٌ عسكريّةٌ (للذكور في سنّ الـ 18 سنة وما فوق).
- إخراج قيدٍ فرديٍّ (مع صورةٍ أو من دون صورة).
- جواز سفرٍ ممزّقٌ أو تالفٌ، على أن تكون البيانات الشخصيّة الأساسيّة مقروءة.
- دفتر العائلة، على أن يكون الطفل/ة برفقة أحد الوالدَيْن.
- تصريح سفرٍ (لاسيه-باسيه) ساري المفعول صادرٌ عن السفارة السوريّة في بيروت، إذا لم تتوفّر أيٌّ من الوثائق أعلاه.

ملاحظة هامّة: لا تُقبَل شهادة اللجوء أو استمارة العودة كوثيقةٍ مستقلّةٍ لدخول سوريا. ولكن، إذا أُرفقت بنسخٍ عن وثائق سابقة، فقد تساعد في التثبّت من الهويّة على الحدود أو في تسهيل إصدار إخراج قيدٍ مدنيٍّ في سوريا.

للأطفال المولودين/ات في لبنان

- **في حال مرافقة كلا الوالدَيْن:** تُقبَل شهادة أو وثيقة ولادة (حتّى لو صدرت عن المختار فحسب).
- **في حال مرافقة الأم وحدها:** ينبغي أن تحمل الأم نسخةً عن بطاقة هويّة الأب، إذ قد تنظر السلطات السوريّة في جنسيّة الأب للموافقة على دخول الطفل إلى سوريا.

للأطفال المولودين/ات في لبنان الذين لم يُسجَّل تاريخ ولادتهم في سجلّ النفوس:

- يمكن إنجاز العودة، لكن قد تواجه الأسر عقباتٍ إداريّة في سوريا.
- إرشاد الأسر: بسبب الإجراءات الإداريّة الحاليّة في سوريا، قد يتطلّب تسجيل الولادة اللجوء إلى دعاوى قضائيّة. *يُستحسَن تسجيل الولادات في لبنان على الأقلّ في سجلّ النفوس لتسهيل الاعتراف بالولادة في سوريا. ويمكن للمفوضيّة أن توفّر إحالاتٍ للحصول على المساعدة القانونيّة إذا لزم الأمر.*
  - يبقى القرار النهائيّ بشأن التسجيل بيد الوالدَيْن.

نصائح أساسيّة للمنظّمات المجتمعيّة

- التأكّد دائماً من القواعد/التعليمات الحدوديّة ومتطلّبات التصديق قبل السفر، إذ قد تتغيّر.
- مساعدة الأسر على تحديد الوثائق المطلوبة، وإحالتهم للحصول على المساعدة في الحصول على أيّ وثائق أو استبدالها.
- ضمان حماية البيانات والحصول على الموافقة عند التعامل مع الوثائق الحسّاسة. ينبغي أخذ الموافقة قبل إرسال الوثائق ضمن إحالات، وإرسالها بطريقةٍ آمنة، وحذف النسخ بعد إنجاز الإجراءات.
- عدم الاحتفاظ بأيّ معلوماتٍ شخصيّةٍ تخصّ اللاجئين/ات الذين يتواصلون مع المنظّمة المجتمعيّة للنّظر في العودة، والاكتفاء بتسجيل عدد الأشخاص الذين يبدون اهتماماً في العودة.

إعادة الإدماج: الوثائق التي تسهّل الإجراءات في سوريا

تسهّل حيازة الوثائق الصحيحة الوصول إلى الخدمات، وإثبات الهويّة والجنسيّة، والتسجيل في المدارس، والحصول على الرعاية الصحيّة، واستعادة الملكيّة، ولمّ شمل الأسرة في سوري

لضمان إعادة إدماجٍ أكثر سلاسة، ينبغي أن تجمع الأسر الوثائق الأساسيّة **قبل المغادرة**. ويمكن للمنظّمات المجتمعيّة أن تساعد الأسر على فهم **أهميّة هذه الوثائق وسبب الحاجة إليها وكيفيّة الحصول عليها**.

ويُستحسن **البدء مبكّراً**، فبعض الإجراءات مثل الحصول على إخراجات القيد، أو ختم الأوراق من وزارة الخارجيّة، أو التصديق عليها في السفارة السوريّة قد يستغرق وقتاً.

نصائح أساسيّةٌ للمنظّمات المجتمعيّة

تشجيع التحضير المبكّر: تذكير الأسر بضرورة البدء في تنظيم الوثائق فور التفكير بالعودة. يُستحسَن **الاحتفاظ بالأوراق الأصليّة في ملفٍّ ورقيّ، وحفظ نسخٍ رقميّةٍ** على الهاتف.

الإحالة إلى مصادر معلوماتٍ موثوقة: توجيه الأسر إلى موقع المساعدة "هيلب" (HELP) التابع للمفوضيّة (help.unhcr.org/Lebanon) للحصول على إرشاداتٍ محدَّثةٍ ومفصّلةٍ حول الوثائق المفيدة وكيفيّة الحصول عليها أو استبدالها.

التشديد على الفوائد: شرح أنّ وثائق مثل بطاقات الهويّة، أو وثائق الولادة أو الزواج، أو السجلّات المدرسيّة أو الطبيّة، أو إفادات السكن في لبنان، يمكن أن تيسّر الوصول إلى الخدمات في سوريا وتساعد في التسجيل المدرسيّ أو التعويض أو معالجة القضايا القانونيّة.

الوثائق الموصى تحضيرها

- بطاقات هويّةٍ وطنيّة، أو إخراجات قيدٍ مدنيّة، أو جوازات سفرٍ (صالحة أو منتهية الصلاحيّة) لجميع أفراد الأسرة.
- شهادة المفوضيّة (آخر إصدار).
- تصريح سفرٍ (لاسيه-باسيه) في حال عدم توفّر بطاقة هويّة [الاتّصال بالسفارة السوريّة في بيروت].
- وثائق الأحوال المدنيّة (وثائق الولادة، والزواج، والوفاة).
- السجلّات أو التقارير الطبيّة (للأمراض المزمنة أو الإعاقات، وسجلّات التلقيح للأطفال).
- الإفادات المدرسيّة وتقارير بالعلامات والدرجات للأطفال.
- وثائق الخدمة العسكريّة (للذكور في سنّ الـ 18 سنة وما فوق).
- تفويض سفرٍ في حال العودة مع أطفالٍ من دون الوالد الآخر.
- إثبات ملكيّةٍ أو حقّ انتفاعٍ بالمنزل/الأرض/العقار في سوريا.

الصحّة: الاستعداد الطبّيّ قبل العودة

يُعَدّ التمتّع بصحّةٍ جيّدةٍ قبل السفر أمراً أساسيّاً لضمان رحلة عودةٍ آمنةٍ وسلسة، ولا سيّما بالنسبة للأشخاص المصابين بأمراضٍ مزمنة، والنساء الحوامل، والأطفال الصغار.

- الوثائق الموصى تحضيرها
- التقارير الطبيّة ونتائج الفحوص.
- الوصفات وخطط العلاج.
- السجلّات الاستشفائيّة.
- بطاقات متابعة الحمل (للنساء الحوامل).
- بطاقات التلقيح (للأطفال).

نصائح أساسيّةٌ للمنظّمات المجتمعيّة

- تشجيع العائدين/ات على **التقييم المسبق لحالتهم الصحيّة واحتياجاتهم الطبيّة** قبل السفر.
- نصح الأسر **بجمع الوثائق الطبيّة** قبل المغادرة

الحالات الصحيّة المزمنة (مثل داء السكّريّ، والربو، وارتفاع ضغط الدم)

- نصح الأشخاص بإحضار كميّةٍ من الأدوية تكفي لمدّةٍ لا تقلّ عن **شهرَيْن أو ثلاثة أشهر** بعد الوصول.
- التشديد على أهميّة **إحضار الوصفات الطبيّة أو الملخّصات العلاجيّة**. ويمكن أن تكون النسخ الرقميّة على الهاتف مفيدةً في حال تلف الأوراق أو فقدانها.

الحوامل

- قبل الأسبوع الثامن والعشرين: النصح بإحضار **تقرير متابعة الحمل** وإحضار **المكمّلات السابقة للولادة** (مثل حمض الفوليك) بكميّةٍ تكفي لمدّةٍ لا تقلّ عن شهرَيْن.
- في الفصل الأخير من الحمل (الأسبوع 28–40): التشجيع على **تأجيل العودة** إلى ما بعد الولادة. وإذا لم يكن بالإمكان تأجيل السفر، ينبغي الحصول على تقريرٍ طبّيٍّ يبيّن العمر الحمليّ والقدرة على السفر.

الأطفال دون سنّ الخامسة

- ضمان حصول الأطفال على **اللقاحات المحدّثة قبل السفر**. طلب إبراز بطاقة التلقيح المختومة أو نسخة مطبوعة عنها؛ مع الاحتفاظ بنسخةٍ رقميّةٍ على الهاتف كإجراءٍ احتياطيّ.
- النصح **بالتحقّق من سجلات التلقيح** في مركزٍ صحّيٍّ أو في مركز استقبالٍ تابع للمفوضيّة.
- التذكير بأنّ اللقاحات مجانيّةٌ لجميع الأطفال حتّى سنّ الـ 18 عاماً في هذه المراكز.

الإحالات إلى المفوضيّة: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصّة أو مخاوف تتعلق بالحماية

لا يُتوقَّع من المنظّمات المجتمعيّة إجراء تقييماتٍ شاملة.

ينبغي الإحالة إلى المفوضيّة، **بموافقة اللاجئين/ات**، في الحالات التالية:

- إذا كان **الأطفال أو البالغون/ات الأكثر حاجة المُعالون/ات** سيُتركون أو سيتعرّضون للانفصال.
- إذا كان أحد العائدين/ات **يفتقر إلى وثائق أساسيّةٍ** قد تعيق عبوره للحدود أو إعادة إدماجه في سوريا.
- إذا برزت **مشاكل حماية خطيرة**، أو كانت منطقة العودة قد تأثّرت مؤخرًا بالنزاع أو انعدام الأمن.
- إذا بدا أنّ العودة تشمل **إكراهاً أو معلوماتٍ مضلِّلةً أو ضغطاً** من الأسرة أو من أطرافٍ أخرى.

تتيح الإحالات للمفوضيّة توفير **الإرشاد المتخصّص، ودعم الحماية، والمتابعة**. وينبغي على المنظّمات المجتمعيّة تشجيع الناس على التواصل مباشرةً مع المفوضيّة في الحالات الحسّاسة أو المعقّدة.

خدمة الدعم من المفوضيّة: المعلومات والارشاد

المعلومات المحدّثة: help.unhcr.org/Lebanon

للاتّصال عبر الهاتف: مركز الاتّصال الوطني التابع للمفوضيّة على الرقم 04726111

للتواصل: نموذج الاتصال الإلكتروني التابع للمفوضيّة (help.unhcr.org/Lebanon/contact-us)

للزيارة: مركز التنمية المجتمعيّة (CDC) في منطقتكم